

Distr.: General
18 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند 5 من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية

المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقا للفقرة 6 (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-17/10 متخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،
أتشرف بأن أحيل طيه التقرير المرحلي المؤرخ 31 أيار/مايو 2024، المقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة
للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).
وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2024 موجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل
الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار
في الأرض الفلسطينية المحتلة لإحالته إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة 6 (ح) من قرار الجمعية دإط-17/10
(انظر الضميمة).

ونرجو إصدار التقرير المرحلي باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام
2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020
و 2023 بوصفها الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598،
و A/ES-10/599، و A/ES-10/658، و A/ES-10/683، و A/ES-10/730 و A/ES-10/756،
و A/ES-10/801، و A/ES-10/821، و A/ES-10/839، و A/ES-10/949 على التوالي.

(توقيع) فلاديمير غوريانوف

عضو المجلس

(توقيع) ماريانا سالاسار ألبورنوس

عضوة المجلس

(توقيع) جيريمي ك. شارب

عضو المجلس

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

1 - وفقاً للفقرة 6 (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-17/10، يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي، الذي يغطي الفترة من 17 أيار/مايو 2023 إلى 31 أيار/مايو 2024. والتقارير المرحلية للمجلس للأعوام 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2023 و واردة في الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599، و A/ES-10/658، و A/ES-10/683، و A/ES-10/730، و A/ES-10/756، و A/ES-10/801، و A/ES-10/821، و A/ES-10/839، و A/ES-10/949 على التوالي. وتنتشر التقارير المرحلية للمجلس، وكذلك الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة بعمل سجل الأضرار، على موقع السجل على شبكة الإنترنت (www.unrod.org).

2 - وواصل مكتب سجل الأضرار، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الاضطلاع بأنشطة التوعية وجمع استمارات المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتجهيزها واستعراضها بغرض إدراجها في السجل وفقاً للقواعد والأنظمة التي تحكم تسجيل المطالبات. ومنذ إطلاقها في عام 2008، تتفّذ حملة التوعية المجتمعية واستلام المطالبات في جميع المحافظات المتضررة: جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم والقدس، التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 1,3 مليون نسمة. ونفذت أنشطة التوعية في 25 بلدية، بالحضور الشخصي وعن طريق الهاتف والتداول بالفيديو.

3 - وتأثرت عمليات سجل الأضرار بشكل كبير بسبب تدهور الحالة الأمنية في الأرض الفلسطينية المحتلة في أعقاب أحداث 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وهو ما أدى إلى فرض قيود على السفر. وعلى الرغم من ذلك، واصل مكتب سجل الأضرار الوفاء بولايته في هذا المجال خلال تلك الأوقات الصعبة. فقد جمع مطالبات من الفئة "واو" (الموارد العامة وغيرها) وحول تركيزه إلى مسائل لا تتطلب السفر إلى مناطق محظورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقام بتصويب أكثر من 450 مطالبة من عدة مواقع.

4 - وقبل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، كان مكتب سجل الأضرار يجري عادة دورة أو دورتين تدريبيتين في السنة لرؤساء البلديات وغيرهم من المسؤولين المحليين في المجتمعات المحلية المتضررة من أجل إبلاغهم بمتطلبات استكمال استمارات المطالبات وإعداد الاستمارات لاستلام المطالبات في مجتمعاتهم المحلية. وأدت الحالة الأمنية إلى ضرورة تأجيل الدورات التدريبية التي تعقد بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبدلاً من ذلك، أجرى المكتب أربع دورات تدريبية افتراضية ركزت على الجوانب القانونية والتنظيمية لتلقي المطالبات المتعلقة بالخسائر من الفئة "واو" (الموارد العامة وغيرها). وقد عُقدت الدورات في كانون الأول/ديسمبر 2023 (جلستان) ونيسان/أبريل 2024 وأيار/مايو 2024، ونُظمت هذه الدورات لرؤساء البلديات ومسؤولي المجالس المحلية في بلدات زبويه وقلقيلية ونعلين وبيتونيا.

- 5 - وحتى 31 أيار/مايو 2024، كان قد تم جمع ما مجموعه 73 785 مطالبة في 269 من أصل 299 مجتمعا متضررا تم الانتهاء فيها من بناء الجدار أو كان العمل جارٍ فيه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جمع فريق سجل الأضرار 550 مطالبة على أرض الواقع، منها مطالبتان من الفئة "واو" من مجتمع زبويه في محافظة جنين ومجتمع شوفا في محافظة طولكرم.
- 6 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب سجل الأضرار بتجهيز 1 590 مطالبة. وأدخلت تعديلات تقنية على 3 374 مطالبة في ضوء مواصلة تطوير معايير الأهلية. ومن ثم، تقلصت الفجوة بين عدد استمارات المطالبات التي تم جمعها وعدد المطالبات التي جهزها المكتب، على الرغم من أنه لا يزال هناك مطالبات متراكمة متبقية عددها 29 155 مطالبة. وعقد أعضاء المجلس أربعة اجتماعات في فيينا وقاموا باستعراض ما مجموعه 3 608 مطالبات جهزها المكتب والبت فيها، منها ما يلي: (أ) 1 542 مطالبة في اجتماعه المعقود في الفترة من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2023؛ (ب) 794 مطالبة في اجتماعه المعقود في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ (ج) 559 مطالبة في اجتماعه المعقود في الفترة من 19 إلى 23 شباط/فبراير 2024؛ (د) 713 مطالبة في اجتماعه المعقود في الفترة من 20 إلى 31 أيار/مايو 2024. وإجمالاً، قرر المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن يدرج في السجل 3 414 مطالبة وألا يدرج 194 مطالبة لم تستوفِ معايير الأهلية المنصوص عليها في القواعد والأنظمة. ومن بين المطالبات التي قام المجلس باستعراضها والبت فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، هناك 2 018 مطالبة تنتمي إلى الخسائر من الفئة "ألف" (الزراعة) في سياق المطالبات المتعلقة بالماشية؛ وهناك 553 مطالبة تنتمي إلى الخسائر من الفئة "باء" (الخسائر التجارية) إلى الخسائر الناجمة عن فقدان أو تقييد الوصول إلى الموردين والأسواق والعملاء، وهو ما أدى إلى خسارة الدخل أو انخفاضه؛ وهناك 1 035 مطالبة تنتمي إلى الخسائر من الفئة "دال" (العمالة) فيما يتعلق بالعمالة إما في إسرائيل أو في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وهناك مطالبتان تنتميان إلى الخسائر من الفئة "واو" (الموارد العامة وغيرها) فيما يتعلق بالطرق العامة.
- 7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المجلس باستعراض عدد كبير من المطالبات من الفئة "ألف" (الزراعة) والبت فيها، وكانت تمثل حالات أقل تعقيداً. ويركز المجلس تدريجياً على المطالبات الأكثر تعقيداً واستهلاكاً للوقت، الأمر الذي من المرجح أن يؤدي إلى تباطؤ وتيرة استعراض المطالبات والبت فيها.
- 8 - وكان المجلس قد قرر، منذ إنشاء سجل الأضرار وحتى 31 أيار/مايو 2024، أن يدرج في السجل بعض أو كل الخسائر الواردة في 43 189 مطالبة وألا يدرج 1 441 مطالبة لا تستوفي معايير الأهلية، ليصل العدد الإجمالي للمطالبات التي تم البت فيها إلى 44 630 مطالبة.
- 9 - وواصل المجلس في سياق استعراضه للمطالبات تطبيق معايير الأهلية وفقاً للمادة 11 من القواعد والأنظمة. ونظراً لضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالخسائر الواردة في استمارات المطالبات التي أحالها المدير التنفيذي لمكتب سجل الأضرار إلى المجلس، واصل المجلس استخدام تقنيات أخذ العينات على النحو المنصوص عليه في المادة 12 (3) من القواعد والأنظمة. وخلال الاجتماعات الأربعة المشمولة بهذا التقرير، استعرض أعضاء المجلس بالتفصيل ما يقرب من 10 في المائة من المطالبات المتعلقة بالخسائر الواردة في الاستمارات المقدمة لاستعراضها. ويتسق هذا المستوى من أخذ العينات مع معايير الموثوقية الإحصائية التي حددها الخبير الإحصائي الذي استشاره المدير التنفيذي سابقاً، كما هو مبين في تقرير المجلس لعام 2012. أما المطالبات التي لم تستوفِ معايير الأهلية، فهي إما لم تُدرج في السجل أو أعيدت إلى الجهات التي قدمتها للتوضيح.

10 - وقام المجلس، لدى استعراضه المطالبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بتحديد ومعالجة عدد من المسائل. وفيما يلي بعض القرارات التي توصل إليها المجلس وفقاً لولايته:

(أ) مطالبات متعددة من جانب صاحب المطالبة نفسه عن خسائر الماشية من مناطق مختلفة. إذا قدم صاحب المطالبة أكثر من مطالبة عن خسارة ماشية في مناطق منفصلة، دون أن يذكر امتلاكه قطعان متعددة، فينبغي التعامل مع كل مطالبة على حدة. ويمكن إدراج هذه المطالبات في السجل في الحالات التالية: '1' إذا كانت كل خسارة مؤيدة بمستندات داعمة من السلطة المحلية المعنية؛ '2' إذا كانت المطالبات المتعلقة بخسائر الماشية في مناطق مختلفة تعتبر ذات مصداقية؛ '3' إذا كانت المطالبات مستوفية لجميع شروط الأهلية الأخرى؛

(ب) تسجيل تواريخ الخسائر. إذا أشار صاحب المطالبة إلى سنة الخسارة دون بيان الشهر الذي وقعت فيه، ينبغي تسجيل هذه الخسائر اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير من السنة المعنية، باستثناء عام 2002، وهي السنة التي بدأ فيها تشييد الجدار، وفي هذه الحالة ينبغي تسجيل هذه الخسائر اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2002؛

(ج) التباين بين عدد الموظفين العاملين وعدد الأفراد الذين قدموا مطالبات من الفئة "دال" (العمالة). إذا كان عدد الأفراد الذين يدعون أنهم عملوا لدى شركة أو مزرعة أكثر من عدد الموظفين الذين أبلغ عنهم رب العمل، فإن هذا التباين لا يؤثر على حق هؤلاء الأفراد في تقديم مطالبة من الفئة "دال" في الحالات التالية: '1' إذا أكد رب العمل (أو كيان مماثل) توظيف الشخص صاحب المطالبة؛ '2' إذا كان التباين لا يؤثر بطريقة أخرى على مصداقية المطالبة؛ '3' إذا كانت المطالبات مستوفية لجميع شروط الأهلية الأخرى.

11 - ولاحظ المجلس بارتياح أن المدير التنفيذي واصل إجراء اتصالات بناءة مع المسؤولين الفلسطينيين والإسرائيليين المعنيين، وكذلك مع كبار ممثلي الأمم المتحدة في الميدان. وفي كانون الثاني/يناير 2024، زار المدير التنفيذي الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

12 - وتمول أنشطة استلام المطالبات والتوعية في الأرض الفلسطينية المحتلة من تبرعات من خارج الميزانية. ووردت هذه التبرعات من حكومات أذربيجان، والأردن، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، فضلاً عن المفوضية الأوروبية، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. وقدمت تبرعات تزيد عن 8,9 ملايين دولار منذ إنشاء سجل الأضرار. وقد تبرعت عدة حكومات، وكذلك صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط، لسجل الأضرار في مناسبتين على الأقل. ويود المجلس أن يعرب عن تقديره البالغ لتلك الجهات المانحة لتوفيرها التمويل والدعم السياسي لإتاحة تنفيذ أحكام القرار دإط-17/10.

13 - ومما يؤسف له أن الأموال الخارجة عن الميزانية قد استنفدت تقريباً، وهو ما يعرض للخطر الأنشطة المهمة للغاية التي يضطلع بها مكتب سجل الأضرار على أرض الواقع. ويناشد المجلس الجهات المانحة السابقة والمحتملة تقديم تمويل عاجل للمكتب لضمان عدم انقطاع أنشطة التوعية وتلقي المطالبات في المجتمعات المحلية المتبقية المتضررة وعددها 30 مجتمعا محليا.

14 - ويود المجلس، كما فعل سابقاً، أن يعرب عن تقديره للجنة الوطنية الفلسطينية المعنية بسجل الأضرار لتعاونها الذي لا غنى عنه، وتقديره للمحافظين المحليين ورؤساء البلديات وأعضاء مجالس القرى

للدعم الذي قدموه بشأن العديد من الجوانب العملية، والذي لولاه لما أمكن الاضطلاع بأنشطة التوعية واستلام المطالبات بنجاح. وواصل المدير التنفيذي لمكتب سجل الأضرار، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إجراء اتصالات بناءة مع الممثلين الإسرائيليين المعنيين، ولم يواجه المكتب أي مشاكل فيما يتعلق بإمكانية الوصول، أو تسليم المواد اللازمة أو الحصول على تصاريح السفر.

15 - ويلاحظ مجلس سجل الأضرار مع الارتياح التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة 14 من القرار [دإط-10/17](#) ويعرب المجلس عن تقديره بوجه خاص للمساهمة الفعالة والملموسة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات والمشتريات والموارد البشرية والمالية والإدارة دعماً لسجل الأضرار. وواصل سجل الأضرار، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أيضاً الاستفادة من المشورة والمساعدة المقدمتين من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بما في ذلك وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ.

16 - ويعرب المجلس عن تقديره للمدير التنفيذي لمكتب سجل الأضرار وموظفي المكتب على عملهم الدؤوب والمتقاني في التحضير لاجتماعات المجلس الأربعة التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ما مكن المجلس من أداء مهامه بسلاسة والبت في عدد كبير من المطالبات.

17 - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم التقارير الدورية.